[ 317 ] الألفاظ ما لم أشهد عليه، وإلا لم يصح في قضائهم لصاحب الحق ما اشهدت عليه، أفيحل لي ذلك ؟ فقال: إي وا ولك أفضل الأجر والثواب، فصححها بكل ما قدرت عليه مما يرون التصحيح به في قضائهم. (33826) 3 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قلت له: تكون للرجل من إخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا، قال: إذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى (1). ورواه الشيخ (2) باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى (3). 5 - باب أن من علم بشهادة ولم يشهد عليها، جاز له أن يشهد بها ولم يجب عليه الا أن يخاف ضياع حق المظلوم (33827) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها، فهو بالخيار إن شاء شهد، وإن شاء سكت.

_____ 3 - الفقيه 3: 34 / 113 (1) الكافي 7: 387 / 3 (2) التهذيب 6: 262 / 697 (3) في نسخة: عثمان بن عيسى (هامش المخطوط) الباب 5 فيه 10 احاديث 1 - الكافي 7: 382 / 5 (*) _____